الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2022-134115
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-134115-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/21م، من / ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IFR-2022-3607) الصادر في الدعوى رقم (I-2021-36352) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية/ ... سجل تجاري (...)، على قرار لمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلّق بالربط الزكوي محل الدعوى.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- تعديل قرار المدعى عليها بحسم المبلغ المسددة عند تقديم الإقرار فيما يتعلق ببند (خصم الوعاء الخاص بالمبلغ المدفوع مسبقاً).

2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الرواتب والأجور وما في حكمها لعامي 2015م و2016م) فيدعي المكلف بأن هذا المصروف من المصروفات الفعلية المتكبدة خلال السنة صرفها، ومرتبطة بتحقيق الدخل وذلك وفقاً للمادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، و أن الرواتب والأجور وما في حكمها المتكبدة كتكاليف للإيرادات هي أساس إيرادات الشركة المتحققة خلال العام حيث إنه بدون هذه العمالة وتكاليفها لا يمكن للشركة أن تحقق هذا الإيرادات حيث إن لها علاقة مباشرة بإيرادات الفترة كما أن عدم الأخذ بتلك المصروفات سيؤدي إلى احتساب ضريبة غير حقيقة على الإيرادات وبالتلي دفع الضرائب بالزيادة.

فيما يخصّ بند (المواد لعام 2016م) فيدعي المكلف بأن الهيئة رفضت قبول المواد التي تم تحمل تكاليفها لغرض تنفيذ المشاريع، في حين قامت باضافة الإيرادات المتحققة من تلك المشاريع، وهذا مخالف للتعليمات النظامية حيث إن هذه المصاريف لازمة للنشاط ومرتبطة بتحقيق الدخل وذلك وفقاً للمادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل، وقد تم إرفاق في مرفقات الدعوى كشف حساب بهذه المواد. (مرفق القوائم المالية) كما تجدون صورة من الايضاح رقم 11 يوضح حقيقة وقيمة هذا البند (توريد مواد) ومرفق أيضاً عينة من (مشتريات فواتير المواد) و(كشف حساب بنكي) يثبت صرف هذا المبلغ.

فيما يخصّ بند (مقاولي الباطن لعام 2016م) فيدعي المكلف بأنه أنه في مسار عمل الشركة لتنفيذ أعمال المقاولات تقوم بالاستعانة بمقاولين من الباطن لتنفيذ الأجزاء التي لا تتوفر للشركة العمالة المؤهلة والخبرة لتنفيذها خصوصا في بعض مجالات التخصص الدقيق مما تضطر معه الشركة الاستعانة بمقاولين لتنفيذ تلك الأعمال وهي مصاريف لازمة للنشاط ومرتبطة بتحقيق الدخل وذلك وفقاً للمادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل مرفق كشف حساب تحليلي موضحا بها كافة ما تم استلامها من قبل مقاولي الباطن للمشروع وكافة الأعمال التي قد قاموا بها مؤيدا لما تم تسجيله من حركة أنشأت ذلك الرصيد، وفيما يخصّ بند (الغرامات لعام 2016م) فيدعي المكلف بأن طبيعة هذا البند أنها غرامات ضريبية ومرفق صورة من الايضاح رقم 12 من القوائم المالية يوضح قيمة هذه الغرامات مما نطلب معه حسمها.

فيما يخصّ بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2016م) فيدعي المكلف بأن أن هذا المبلغ تحملته الشركة لقاء التأمينات للعمالة التي تم الإشارة اليها في بند (أ) الرواتب والأجور وما في حكمها (مرفق القوائم المالية) كما تجدون صورة من الايضاح رقم 12 يوضح حقيقة وقيمة هذا البند كما نرفق (شهادة التأمينات الاجتماعية) والتي توضح أن دفع التأمينات الاجتماعية عن الموظفين التابعين للشركة، ومرفق أيضاً (كشف حساب بنكي) يثبت صرف هذا المبلغ، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2022-134115
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-134115-2022)

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (خصم الوعاء الخاص بالمبلغ المدفوع مسبقا بمبلغ (700،081) ريال لعام 2015م، ومبلغ (243،583) ريال لعام 2016م) فتوضّح الهيئة بأنها أن القرار محل الاستئناف غير واضح وشابه القصور في الوضوح إذ أن الهيئة لم تقم بخصم الوعاء الخاص بالمبلغ المدفوع ضمن تعديلات الهيئة، كما لم يتم توضيح إن كان المقصود وجود مبالغ مسددة بموجب الإقرار لم يتم اخذها في الاعتبار مما يجعل القرار معيباً كذلك أن القرار قد تضمن في بدايته أن الخلاف على خصم الوعاء الخاص بالمبلغ المدفوع مسبقاً في حين تضمن منطوقها للمصاريف جائزة الحسم مع العلم بأن ربط الهيئة لم يتضمن أية أوعية أخرى، مما يدل على أن القرار به تضارب ومعيب وغير مفهوم حيث إن الدائرة مصدرة القرار لم تناقش هذه البند محل الاستئناف موضوعاً أثناء الجلسة مع ممثل الهيئة لا من قريب أو من بعيد، وهذا محل نظر، كما أن الدائرة لم تناقش المستأنف ضدها عن المبررات لدعواها حيال هذا البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد طلبها، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2023/11/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المواد لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن أن الهيئة رفضت قبول المواد التي تم تحمل تكاليفها لغرض تنفيذ المشاريع، في حين قامت بإضافة الإيرادات المتحققة من تلك المشاريع، وهذا مخالف للتعليمات النظامية حيث إن هذه المصاريف لازمة للنشاط ومرتبطة بتحقيق الدخل وذلك وفقاً للمادة الثانية عشرة من نظام ضريبة الدخل، وقد تم إرفاق في مرفقات الدعوى كشف حساب بهذه المواد. (مرفق القوائم المالية) كما تجدون صورة من الايضاح رقم 11 يوضح حقيقة وقيمة هذا البند (توريد مواد) ومرفق أيضاً عينة من (مشتريات فواتير المواد) و(كشف حساب بنكي) يثبت صرف هذا المبلغ. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، تبيّن أن المكلف قدّم القوائم المالية وكشف الحساب البنكي، ويتضح من خلال إيضاح رقم (11) أنه تم صرف هذا المبلغ (6,131,262) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.
وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (خصم الوعاء الخاص بالمبلغ المدفوع مسبقا بمبلغ (700،081) ريال لعام 2015م، ومبلغ (243،583) ريال لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح أن المستأنف ضده (المكلف) وفق مذكرة اعتراضه المقدمة أمام لجنة الفصل قام بالاعتراض على بند لم يكن واضحًا ولم يقدم له أي تسبيب واكتفى بذكر اسم البند الظاهر نصًا "تم خصم الوعاء الخاص بالمبلغ المدفوع مسبقا بمبلغ 700،081 ريال لعام 2015م و تم خصم الوعاء الخاص بالمبلغ المدفوع مسبقا مبلغ 243،583 ريال لعام 2016م "، وحيث أن قرار لجنة الفصل لم يناقش البند واكتفى بذكر انها مبلغ مسددة عند تقديم الإقرار وعدل إجراء الهيئة، وبالاطلاع على المستندات المقدمة لم يقدم المكلف المستندات التي تثبت سداد هذه المبالغ للهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.
وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-134115

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-134115-2022)

(IFR-2022-3607) الصادر في الدعوى رقم (I-36352-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2015م و2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خصم الوعاء الخاص بالمبلغ المدفوع مسبقا لعامي 2015م و2016م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور وما في حكمها لعامي 2015م و2016م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المواد لعام 2016م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مقاولي الباطن لعام 2016م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الغرامات لعام 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ....

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.